المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ١٤/١٩١٩ ف ٤٢٧٠

العنوان: (شرح كتاب في الفقه الحنفي)

المؤلف: لم يعلم الشارح

تاريخ النسخ: [illegible]

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٧٤ ق ٢٢ × ١٩ سم (١٦٠

ملاحظات: ٢١٧/٤

٤ر٢١٧
ش

(شرح كتاب في الفقه الحنفي) . خط القرن
الثالث عشر الهجري تقديرا .

جـ٢ (٧ ق) ٢٥س ٥ر١٦×٤ر٢٣سم
نسخة جيدة ، ناقصة الأول والاثناء ، خطها نسخ
معتاد . ٤٢٧٠

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- تاريخ النسخ

تسقط دعواه وهذا الفرع فيه عما قبله زيادة تصرف المشتري زمانا بعد
الشرا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي لا في الزوجة والقريب كما يفهمه اطلاقه
وهو مصرح به في متن تنوير الابصار وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين
الحلبي وهي في فتاواه من كتاب البيوع وكتب البيري على قوله فتصرف فيه المشتري
زمانا ما نصه كما اذا زرع او بنى وجاره ساكت قيل فلو لم يتصرف المشتري
ولكن راى البيع والتسليم فاذا لا تسقط دعوى الجار بخلاف ما اختاره المتأخرون
فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط دعواهم
كذا في القنية وليس الولد قيدا بل بعض الاقارب كذلك كما في فتاوي قاضي خان
السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه
الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما بل للمشتري بخلاف شريكي
المفاوضة فانها لا تكون له ما لم يقل نعم قاله العلامة عبد البر السابعة والعشرون
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشرا معين اني اريد شراه لنفسي فشراه كان
له لانه يلزمه عدم قبول الوكالة الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل
اذا راه يبيع ويشتري اذن ويفهم منه ان الوصي والقاضي ليسا كذلك والفرق
ظاهر حموي التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى
سال ما فيه رضى ويتامل هذا مع قوله اي صاحب الاشباه سابقا ولو راى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه قال الحموي نقلا عن بعض الافاضل
يمكن حمل ما هنا على الاتلاف الممكن تداركه الثلاثون سكوت الحالف ان
لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بغير امره ولم ينهه حنث وهذه الثلاثون في جامع
الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنتين من القنية الاولى دفعت بنتها
في تجهيزها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت
الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام وليس هذا كالاتلاف
الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم
المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان
الحلي له ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه

في الاصح وامره على خلاف فيما سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويجبر
وهي في قضا الخلاصة فهي خمس وثلاثون وقوله انكار اي فتسمع البينة
عليه او يكون نكولا فيقضي عليه كما ذكره الزيلعي وقوله وقيل لا اي لا يكون
انكارا ولا اقرارا فيحبس عند الثاني كما لو قال لا اقر ولا انكر فانه يحبس حتى
يقر او ينكر قاله في البحر وبه افتيت كما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق
بالقضا ثم رايت اخرى كتبتها في الثمن الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله
عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة اهـ ما في الاشباه بزيادة من حواشيها قوله مسئلة السكوت
في الاجارة منه قول الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المستاجر
لزمه المسمى ذكرت في حواشي الاشباه قوله فانه قبول دلالة فيضمن اذا ترك
الحفظ او تعدى قوله عند قوله اي قول صاحب الاشباه قوله وكذا سكوتها الخ
قدمناه من جملة الصور قوله فالفتوى الخ قد سئل ان في بيع الزوج متاع
زوجته وهي ساكتة وعكسه قولين مصححين قوله في التقريب والزوجة هذه
لا تصلح دليلا لانه يحتمل انها هي الباتية قوله فليتامل عند الفتوى اي ان الله
المفتي ينبغي له ان ينظر بين الخصمين ويحقق بالاحوط في حقهما وذكر الماتن في
متفرقات التنوير نصه باع عقارا وابنه وامراته حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي لو جاره الا اذا سكت وتصرف ف
المشتري زرعا وبنا لا تسمع دعواه اهـ فلو لم يتصرف المشتري ولكن راى
البيع والتسليم لا تسقط دعواه قوله وهكذا ذكره في تنوير البصائر اي ان
صاحب تنوير البصائر وهو حاشية على الاشباه والنظائر للشرف الغزي ذكر
مسئلة الجار معزية الى البزازية قوله من صاحب الجواهر الزواهر حاشية على
الاشباه للشيخ صالح ابن مصنف تنوير الابصار قوله كيف ذكر صدر كلام
البزازية وهو ما افاده قوله وكذا سكوتها عند بيع زوجها قوله وترك الاخر اي
آخر كلام البزازية وهو مسئلة المتفرقات قوله ومنها لو تزوجت بغير كفو الخ هذه
مبنية على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن المفتى بها فلا ينعقد النكاح قوله

وقبل

وقبل التهنئة لا تكون من المستثنيات الا اذا اريد بالقول السكوت عند التهنئة
قوله كما تثبت بالصريح اي من الموكل وهذا غير ما تقدم فانه فيما اذا قال
وكلتك وسكت الوكيل قوله قال ابن الهمام للكبيرة فرضها في الكبير لتكون موكلة
اما الصغيرة فهي مجبورة قوله سكوت اهل العلم والصلاح لا وجه للالتفات
في التعديل بالسكوت لانهم ذكروا السكوت في جانب من عرفه المزكي بالفسق
فانه لا يكتب انه عدل بل يسكت احترازا من الهتك الا اذا عدله غيره
وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فيصرح به كما في التبيين اهـ ابو السعود
ونقل قبله ان سكوت العدل لا يعتمد عليه في كل شخص ويمكن التوفيق
بانه يكتفى بالسكوت في التعديل اذا كان المعدل من اهل العلم والصلاح هو
واما غيرهم فلا يكفي في تعديلهم الا التصريح او ان ما ذكر هنا في التعديل
الظاهر وما نقله ابو السعود في تعديل السر ويوجد في بعض النسخ فليكن
تكون زايدة نعم زاد فيه تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها
من الزوايد قوله فكيف تكون اي هذه المسئلة في تقييده اي بسبب تقييد الشيخ
صالح لها فان هذا القيد لم يذكر في الاشباه وقوله فعدها الا وفي حذفه
وقوله من الزوايد حتى يكون قوله بعلامة قع بالقاف والعين المهملة رمز
للقاضي عبد الجبار قاله م قوله عت بالعين المهملة والتاء المثناة فوق رمز
لعلاء الدين الترجماني كما في م قوله فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير اي
دنانير المهر والمولى لم يبين انه ياخذها ويدفع لها مهر المثل او يشتري
لها ما يليق به وفيه انه اذا اشترى لها اللايق قد لا يبلغ عادة مثلها في
الجهاز فتعود المنازعة قوله فله المطالبة بما يليق بالمبعوث ثم اذا جهزت
فالامر ظاهر واذا لم تجهز هل يرجع بالدنانير قوله والمعتبر ما يتخذه الزوج
يعني انها لو جهزت بما يليق بالمهر الان غايته يرجع نفعه اليها كالحلي لكن
ذكره اهل بعض ما يحتاجه الزوج فالعبرة لعادة امثاله فله ان يطالبه
به قوله فله استرداد ما بعث من المهر ويشترى به ما يليق بحاله ونقل م
لصاحب النهر ان الصحيح انه ليس له ذلك لان المال في النكاح غير مقصود

والقاعدة تقديم المفتى به على الصحيح قوله ولو سكت الخ هو المقصود من ذكر
هذه المسئلة قوله ومنها ما في القنية عبارتها بعث الى الخطيبة دستيماذ وزفها
الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالب بقدر المبعوث اليها جهازا بعده ان يطالبه
بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وهو اختيار
الايمة الكبار وعماد الدين وبرهان والد الصدر الشهيد ثم رمز بنجم عتق
الخ الا انه قال والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ورايت بهامشها الدستيمان ن
المهر المعجل وقوله بنجم مسطح بالبا التحتية والحا المهملة ولعل ذلك من
رموزها كما يعلم بالاطلاع عليها قوله زمانا يعرف بذلك رضاه ثم تبينوا
ذلك الزمان والمناسب تعيينه والظاهر ذلك موكول الى العرف وفي
نسخ كثيرة نح اي لحينئذ قوله وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة اي قاعدة
لا ينسب الى ساكت قول حيث قال ولو راي المرتهن الراهن يبيع لا يبطل الرهن
ولا يكون رضى في رواية اه ووجه كونها معلومة منها انه اذا كان غير
مبطل في رواية كان مبطلا في اخرى واعلم ان البايع في عبارة الاشباه هو
هو الراهن وفي هذه هو المرتهن كما لا يخفى لكن الحكم لا يختلف كما ياتي ان الرهن
لا يبيعه احدهما الا برضى الاخر اه وزاد بعضهم من وضع متاعه هو
عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا بكسر الدال واما اذا استاجر احد
الوصيين حمالين لحمل الجنازة اي المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر بعض
الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال بمنزلة
الكفن والسكوت على البدعة والمنكر فانه يكون رضى وينبغي ان يقيد بما اذا
لم يكن يقلبه عند عدم القدرة على الازالة باليد واللسان وما لو اوصى الى رجل
فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول
للوصاية كما في معين الحكام اه حموي واما اذا علم الرجل القطن الذي من لم
وغزلته امراته وكذا النسج اي اذا نسجته فليس له ان يغصبها قيمته كله جا
او مغزولا ويعد سكوته رضا وكذا اذا ذبح لحا انسان او خبزه او اضجع شاة
لحا انسان فذبحها فسكوت السكوت كالامر دلالة والفاعل معين له ولا اجر ولا

وفي نسخ كثيرة نح اي لحينئذ صح

ضمان

اخذه وتركه كما هو مذكور اخر السلم ممن باب اولى اذا اختلفا قوله فانكر لا يحلف
لما قلنا قوله لا يستحلف المديون لانه لو استحلف قد ينكل فيلزمه الدفع وهو
ضرر به اذ قد لا يصدق الموكل الوكيل عند حضوره فيضيع عليه ما دفعه
ان هلك عنده من غير تعد كما يعلم من باب الوكالة في الخصومة قوله تساهل
وقصور حيث اقتصر على استثنا ثلث قوله فاذا اقر الوكيل اي برضا الموكل
قوله لو ادعى الامر على المامور انه رضي بالعيب ويريد الزامه به قوله وان
اقر لزمه اي لزم الوكيل اقراره اي مقتضى اقراره وهو ترك المخاصمة
معه لا انه يثبت على الموكل ما اقر به وكيله قوله اه اي ما في الخلاصة قوله
وزدته من كلام صاحب البحر قوله ان انكر قيام العيب للحال بان ادعى المشتري
ان العبد يبول في الفراش ونحوه من العيوب الخفية والبايع ينكر وجود ذلك
فيه قوله كما مر في خيار العيب لعلها موجودة في المنقول منه والا فخيار العيب سابق
قوله على الواحد والثلاثين اي التي ذكرها قاضي خان قوله لا يستحلف للقطع اي
لترتب على نكوله القطع اي ويستحلف للزوم المال قوله ولا يستحلف الاب في مال
الصبي اي ان ادعى عليه خيانة فيه وكذا ايقاد فيما بعده قوله الا اذا ادعى عليه
العقد بان ادعى على احدهم انه اجر كذا من مال الوقف والصبي مثلا وانكره
فانه يحلف لمن ادعى الاستيجار قوله اه اي ما في الاشباه الى ها عليه قوله قلت وزدت
من كلام الشرف الغزي قوله فقال المدعى عليه هو لابني هي المسئلة الاولى من
كلام الاسبيجابي قوله ضمن الوالد قيمة الارض اي للمدعي قاله قوله مال او اقر
لغايب اي بما ادعي به عليه والضمير في جحوده وتصديقه للغايب قوله لا تسقط
اليمين اي فيحلف للمدعي فان نكل قضي به عليه وينتظر قدوم الغايب فان
صدق المدعي فيها والا دفع له وضمن قيمته للمدعي قوله الى قول المص اي
ابن نجيم في مجموعه قوله وفيه تامل لعل وجهه ان قول المص فيما اذا تحقق انه
مال الصبي وهنا لم يعرف انه ماله الا باقرار الاب ويمكن انه اراد تحيلا لدفع
الدعوى عنه وفيه البحث الاتي قوله فانكر المشتري الشرا منه انهم ذكروا في باب
طلب الشفعة انه يساله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين

علي الخاصل في شفعة الخليط او علي السبب في شفعة الجوار او برهن الشفيع قضي
له بها ولا حجة له بما في النوازل فانه مفروض فيما اذا اقر انها لابنه الا ان هم
تقيد بان المشتري اقر انها لابنه قوله ولا بينة له اي لمدعي الشفعة علي الشرا
قوله فلا يجوز الاقرار بغيره وهو البايع اي ولو الزمناه اليمين ربما نكل عنه
فيلزم بجحوده فيها للتضييع لان النكول بذل او اقرار فتخرج عن ملكه المعتبر
قوله الثالثة قوله مكررة مع قول البحر وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعي عاه
رجلان كل الشرا منه نعم في هذه زيادة الدعوي في الملك المرسل كما في الجامع
قال المص قوله لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان واما اذا اقر بشرا الثاني منه
لا يجب عليه لانه خرج من يده لمشتراه واقراره ليس حجة عليه غاية الامر ان
المقر له الثاني يرجع بالثمن الذي دفعه ان ثبت الدفع قوله فالقول للاب بلا يمين
لانه قد تقدم ان الاب لا يستحلف في مال الصبي ولانه كان الثمن مال الصبي
قوله ورب المسروق اي وادعي رب المسروق الخ ايه والغرض انه قد قطع بقرينة عبارة
النوازل قوله قال السارق اي بعد ما قطع وقوله قد هلك المناسب لما بعده قد
استهلكته وحكم الهلاك والاستهلاك هنا واحد قوله فالقول له ولا يمين عليه
قال المص والشارح في كتاب الهبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد
قوله السابعة الخ مكررة مع قول البحر وفي دعوي الدائن الايصا كما في الزواهر
اهـ قوله الثامنة الخ مكررة مع قول البحر في الدعوي علي الوكيل في المعلقين كما
لو ميزاه قوله بشرطه فالقول له اي للموهوب له لان الاصل في الهبة ان تكون
بغير عوض قوله فالقول له اي لمدعي الاذن لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور
وذلك لان صدور البيع منه دليل علمه بالاذن فيحتمل انه انكره لغرض رده
البيع وحرره قوله لان قوله علي وجه الحكم اي والتحاكم لا يحلف وظاهر هذا
التعليل ان البينة لا تقبل عليه اذا انكر قوله ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها
وادعي الزوج انها ثيب قوله علي العلم بذلك اي علي نفي العلم بالثيوبة قوله
فادعي اي المشتري ان بها زوجا ويريد ردها بهذا العيب قوله فتغصب
وديعة اي وقد هلك من غير تعد فلا طلب لك به قوله بل لنفسك اي قرضها

مثلا

مثلا فانت ملزم به قوله لا يحلف المدعي عليه بل يكون القول للدافع فقوله قال
القاضي بيان لحكم المسألة وهذا هو الظاهر ويحتمل انه اراد ان القول قوله
لنفيه الضمان عن نفسه قوله وقيل يستحلف علي العلم اي علي نفيه اي
ما يعلم انها فيه وانه مات قوله الصحيح قول الثاني هذا يفيد ان محمدا
ليس مع الثاني قوله والعبارة الاولي تنافيه قوله فابرأني عن هذه الدعوي
بيان لقوله ثم خرج من دعواه ذكره قوله انه يستحلف علي دعواه اي يستحلف
المدعي عليه علي دعوي البراءة من المدعي عليه بان يحلف انه ما ابراه من دعوى
هذه هذا ما ظهر لي قوله وايراد استحلافه علي السبب بان يحلف في حلفه
والله ما خرقته لانه قد يخرقه باذنه او كان الثوب للمدعي عليه وخرقه
علي ملكه ثم باعه له مخروقا فني الاستحلاف علي السبب حرج ويحلف علي
الضمان اي انه لا ضمان عليه بهذا الخرق قوله فايدة قلت لا فايدة في ذكر
الفايدة وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين اقول بل هي ثمانية
وخمسون في الخانية احدي وثلاثون وزاد في البحر ستة وفي تنوير البصاير
اربع عشرة وفي الزواهر سبعة قال المص قوله ان الجهالة كدعوي حصة غير
معينة من دار قوله اسقط الاولي حذفها للاستغنا عنها بالكافي قوله الا في
مسايل الخ قال في الاشباه القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاوه الا
في مسايل نقل صاحبنا فيها علي عدم النفاذ لو قضي ببطلان الحق بمضي المدة
اهـ وقصد به الرد علي من قال من له حق في دار اذا لم يخاصم ثلاث سنين
وهو في المصر يبطل حقه لانه قول مهجور فلا ينفذ فيه قضا القاضي واذا
رفع ذلك الي قاض اخر يبطله ويجعل المدعي علي حقه كذا في الخانية قال صاحب
الاشباه او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا علي الصحيح لا حاضرا اهـ
ويفهم منه نفوذه لو حاضرا وهو خلاف الصحيح من المذهب قال في البزازية
اذا كان الزوج غايبا وبرهنت انه عاجز عن النفقة وقضي شافعي المذهب
بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضي في فصلين مختلف فيهما التفريق
بالعجز عن النفقة والحكم علي الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين

لا يجوز قال صاحب الاشباه او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه لم ينفذ عند ابي يوسف
اه لان حرمتها منصوص عليها في الكتاب فان النكاح في اللغة الوطي ولا ينفذ ح
حكم الحاكم على خلاف النص وعند محمد ينفذ لان هذا النص ظاهر والتاويل
فيه سايغ اه قال فيها او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها وهي على الخلاف
السابق فان بين الصحابة اختلافا في هذه المسئلة فعلي وابن مسعود وعمران
ابن الحصين وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم اجمعين قالوا بالحرمة وابن
عباس رضي الله تعالى عنه كان لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال
اه قال فيها او بنكاح المتعة لانها منسوخة وابن عباس وان قال بجوازها
الا ان قوله مخالف الكتاب والسنة لا يعتبر به وقد صح رجوعه عنها قال
فيها او سقوط المهر بالتقادم فاذا قضى به احد بقول بعض الناس من ان
تقادم النكاح يوجب سقوط المهر اما بالايفا من الزوج او بالابرا من المراة فترك
المراة الطلب في هذه المدة دليل عليه فهذا القضا باطل لانه مخالف لاجماع السلف
قال فيها او بعدم تاجيل العنين حتى لو رفع لقاض امر اجله حولا ويبطل قضا
الاول ثانية قال فيها او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها يعني راجع بلا رضاها
فقضى القاضي بمذهب انثا عشري ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاوه لانه
خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن بزازية قال فيها او بعدم الوقوع على
الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة لان
القضا في هذه الصور مخالف للسنة والاجماع كما في تنوير الاذهان قال فيها او بعدم م
وقوعها على الموطوءة عقيبه يعني في طهر جامعها فيه ولعل المراد انه اوقع الطلاق ه
عقيب الوطي بلا مهلة قال فيها او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر
والتجهيز قال في المحيط لو ان امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت
المهر وتجهزت به فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لانه كان يرى ذلك
كما قال بعض الناس بنا على ان الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها
فصار تصرفها برضاه كتصرف الزوج بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه
وساقه اليها ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف الجهاز فكذا هاهنا وان قضى

بذلك

بذلك قاض لا ينفذ لانه مخالف لقول الجمهور ولان الله تعالى جعل للزوج في
الطلاق قبل الدخول نصف المفروض ونصف المفروض هو المسمى في العقد والجهاز لم يكن
مسمى في العقد فلا يتنصف فكان هذا قضا بخلاف النص فكان باطلا قال فيها
او بشهادة بخط ابيه الصواب كما في ادب القاضي للخصاف وبشهادة على خط
ابيه وصورته كما ذكره ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه في صك وعلم
يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك عند البعض لان الابن خليفة الميت
في جميع الاشيا لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من العلما ه
والكتاب وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا
قضى القاضي به كان باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله اه ويحتمل
ان المراد بعبارة المصنف قضى بشهادة شاهد يشهد على خط ابيه قال فيها او في
قسامة بقتل صورته قتيل وجد في محلة وادعى وليا القتيل على رجل انه قتله
قال بعض العلما وهو مالك والشافعي في القديم اذا كان بين المدعى عليه والقتيل
عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة
ووجوده قتيلا مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف
قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة واذا حكم لا ينفذ القضا لانه
خلاف السنة وخلاف اجماع الصحابة قال فيها او بالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او لوالده لانه قضا لنفسه من وجه اما لو
قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه ينفذ قضاوه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد قال فيها او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر يعني اذا
استقضى واحد من هولا فرفع الى قاض اخر امضاه لا ينفذ لان قضا الصبي
والعبد والكافر ولو كتابيا لا يجوز وفيه ان الكلام فيما ينفذ فيه قضا القاضي
وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضا قاض اخر فلا ينفذ حموي قلت لعل
المعنى انه لا ينفذ الحكم المرفوع اليه لكونه وقع فيما قد قال فيها او الحكم بحجر
سفيه وفيه انهم نصوا في كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو
قولهما وذكر في تنوير الاذهان معزيا الى المحيط ان القاضي اذا حجر على السفيه

ثم رفع لقاض اخر يرى جواز الحجر فاجاز القضا الاول بالحجر وابطل تصرفات المحجور
ثم رفع لغيره من القضاة فليس له ان يبطل ذلك القضا ويجيز تصرفات المحجور
لان ذلك القضا صادف محل الاجتهاد فينفذ ظاهرا وباطنا وليس لاحد بعد
ذلك ان يبطله اه قال فيها او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما
او بيع متروك التسمية عمدا هذا قول الثاني لمخالفة قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وقالا ينفذ قال في خزانة الاكمل الاصح عدم النفاذ قال
فيها او بيع ام الولد اعلم ان بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول
فعمر وعلي كانا اولا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عايشة وقال علي اخرا
يجوز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وقال شمس الايمة عدم
نفاذ القضا قول محمد وقالا لا ينبغي النفاذ والخلاف في النفاذ وعدمه ينبني
على الخلاف في ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم فعند محمد يرفعه
وعندهما لا لانهما يقولان لو ثبت الاجماع باتفاق من بعدهم يلزم تضليل
بعض الصحابة وهو محال وذكر الامام السرخسي عدم النفاذ قال فيها او
ببطلان عفو المراة عن القود صورته قتل رجل عمدا فعفت زوجته او ابنته
عن القاتل فابطل القاضي عفوها لانه يرى ان لا عفو للنسا لانه لا حق لهن
في القصاص كما هو مذهب بعض العلما وقضى بالقود للرجل فقبل ان يقاد
الرجل رفع الى قاض اخر يرى ان عفو النسا صحيح فانه ينفذ ذلك العفو
ويبطل القضا بالقود لانه باطل لمخالفة الجمهور والكتاب وهو قوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم وان كان قد قتل فالقاضي الثاني لا يتعرض لشي هكذا
ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وتمامه في تنوير الاذهان قال
فيها او بصحة ضمان الخلاص صورته باع دارا وضمن البايع او اجنبي للمشتري
الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت الدار المشتراة و
من يدك فانا ضامن لك ان استخلصها بالبيع او بالهبة واسلمها لك فهذا الضمان
باطل عندنا لانه ضمن ما ليس له قدرة على الوفا به وعند بعض الناس يصح
الضمان وهذا القول لم يستند الى قياس صحيح واذا قضي بجواز هذا الضمان ت

فقد

فقد قضى بما هو باطل ومراد صاحب الخلاص بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق ق
فهو والدرك والعهدة واحد عندهما وم فالقضا به صحيح فاذا رفع الى قاض
اخر لا يبطله قال فيها او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد
او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني بلا توقف على الدخول كما قال ابن المسيب
لانه مخالف للاثار المشهورة قال فيها او بعدم ملك الكافر مال المسلم احرزه زه
بدارهم اي دار الحرب لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابة فكان القضا بعدم
ثبوت الملك لهم مخالف لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وان
ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه قال في تنوير الاذهان وعلى ما في
الهداية اذا رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك يلزم ان لا يبطل قضاه
لمصادفته محلا مجتهدا فيه قال فيها او بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا
بقول ابن عباس لانه قول مهجور لم يوافقه احد من الصحابة عليه وقوله
يدا بيد ليس قيدا احترازيا بل هو بالاولى اذا كان نسية وانما قيده لان خلاف
ابن عباس فيه قال فيها او بصحة صلاة المحدث صورته قال لامراته ان صليت
اليوم صلاة صحيحة فامرك بيدك فصلت فرعفت في اثنا صلاتها فقضى قاض
بصحة صلاتها وحكم بكون امر المراة بيدها بنا على ان الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضو عند الشافعي فاذا رفع هذا الحكم الى قاض حنفي ابطله لعدم
وجود الشرط الماخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام من قا او رعف في صلاته
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم قال فيها او بقسامة على
اهل المحلة بتلف المال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض اي
في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق اذا مات المعتق ولم يبينه هذا هو المراد
فقيل لا ينقض قضاوه لانه مجتهد فيه فمالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما
يقولان بالقرعة وعن ابي يوسف انه لا ينفذ قضاوه لان استعمال القرعة نوع
قمار وانه حرام وانه انتسخ والعمل بالمنسوخ باطل قال فيها او بعدم تصرف المراة
في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والنهاية
والصيرفية والتتارخانية وزيد عليها ما لو قضى بشاهد ويمين لانه ينقض

قضاؤه لانه خلاف النص بل وقيل يتوقف على امضا قاض اخر وما لو قضى في الحدود
والقصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف رأيه لا ينفذ
قضاؤه وما لو قضى بما في ديوانه وقد نسي او بشهادة شاهد على صك لا يذكر
ما فيه الا انه يعرف خطه وختمه كذا في تنوير الاذهان قوله ما لم يختلف فيه اي في
نقضه وكذا هو مرجع الضمير بعد قوله مشايخنا اراد بهم الامام وتلامذته
قوله والثالث ما لا نص فيه عن الامام فيه انه بنا في قوله بعد في القسم الثالث اذا
حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع الى حكم يرى خلافه نقضه عند الثاني
وعن الامام لا وقد يقال ان المراد بالنص هنا نص يعتمد عليه قوله واختلف اصحابنا
فيه اراد بالاصحاب الصاحبين كما يفيده كلامه في القسم الثالث وقوله
وتعارضت فيه تصانيفهم اي الاصحاب يعني اهل المذهب قال في جامع
الفصولين قضا القضا على ثلاثة اقسام الاول حكمه بخلاف نص واجماع
وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه اذا رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه الثاني
حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه والثالث حكمه بشي
يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل
توقف على امضا اخر فلو امضاه يصير كالقاضي الثاني اذا حكم في مختلف فيه
فليس للثالث نقضه فلو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه قوله
في المواضع اي الاماكن وقوله والخطة اي المحلة وقوله والاذرع اي عدد
الاذرع قاله ح قوله كقول عثمان البتي الذي في حاشية ابي السعود على
الاشباه بالعزو الى الزواهر قال سوار بن عبد الله وعثمان البتي اذا
رفع الى قاض اخر ابطله ويلزم البايع برد الثمن خاصة الا ان يكون احدث
بناء او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ولا عبرة بمن خالف ولا بمن قال
من اهل البصرة بوجوب قيمة الدار على البايع لان المبيع اذا لم يسلم للمشتري
لا يسلم الثمن للبايع اه قوله لمخالفة لنص الحديث وهو ما روي انه عليه ٦
الصلاة والسلام كان يقضي بالشفعة في كل ربع وحايط فلا يعمل
بخلاف من خالف في ذلك اه قوله بعد ثبوته اي بالبينة وفي نسخة

بعد ثبوته

من مذهب الامام فان قيد لم ينفذ باتفاق اه قوله وقال القاسم بن معن محجور اي حبسه
محجور قوله نقض حكم الثاني اي الحاكم الثاني بانه محجور مؤبد الحكم الاول قوله ولم ينقض لتنفيذه
حكم الثاني قوله اذا حكم بالشاهد واليمين قال في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع
انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضا قاض اخر اه
قوله لاختلاف الاثار فبعضها افاد جوازه وبعضها افاد منعه قوله امضاه عند الثاني
الخ فابو يوسف يقول قد اختلف فيه الفقها ولا نص فيه فلا ينقض بالاجتهاد ومحمد يقول هو
مخالف للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده قوله
لانه مما يستنه الناس اي اهل الفضل ومعتمده ان يذكر فيه خلاف لانه من القسم الثالث
قوله ثم مات المعتق بكسر التا والذي بعده بفتحها قوله وهو صحيح اي مذهب الامام ابي
يوسف لقوله دليله قوله انما الولا لمن اعتق محمل الولا الذي من جملة احكامه الارث
للمعتق بالكسر لا للمعتق بالفتح فيكون هذا القضا مخالفا للحديث قوله ولا يلزم مولى
الموالاة يعني اذا اعتقد رجلان عقد الموالاة بينهما وكان كل منهما مجهول النسب فان كلا
منهما يرث الاخر عند عدم وارث غيره لي فليس هذا نظير ولا العتاقة لما ذكره
لانه اي الولا المفهوم من المقام قوله مستحق بالعقد بخلاف ولا العتاقة فانه مستحق
بالعتق قوله وهو اي العقد بهما اي موصوف كل منهما به فيترتب على ذلك الارث بينهما
والارث شي والعقل قوله كالزوجية فانها قائمة بالزوجين فاستويا فيما يترتب
عليها في مطلق الارث لا في مقدار الانصبا قوله فاغتنم هذا المقام اي فز به من غير
مشقة فان الغنم يطلق على هذا المعنى كما في القاموس والاغتنام افتعال منه قوله
والمآب عطف مرادف واسال الله تعالى ان يغفر لي ولمن افرط في هذا الجمع وللمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات انه سميع قريب مجيب الدعوات ولله در الشاطبي حيث يقول
وسلم لاحدى الحسنيين اصابة ... والاخرى اجتهاد رام صوبا فامحلا

ورحمة الله وسعت كل شي وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد
لله رب العالمين
تم بحمد الله وعونه
والله تعالى الموفق للصواب واليه المرجع والمآب